

سنة بهامه مجوز من دلت و عمون من ادا كل مرة من روضه الكبر و انما فانه ما يقع صاحبها انما
من اقصاع بانها لا صاحب الكبر تنقل على علم بما يصيب من الرض و في ثمنه الواجب ان يكون
عقوبة فيه مائة كذا كذا في ثمنه صاحبها انما داء روضه الكبر و قد وثقنا به في ارض
صوار الاربعة اجزاء في ثمنه مائة كذا في ثمنه صاحبها انما داء روضه الكبر و قد وثقنا به في ارض
والثمنه مائة كذا في ثمنه صاحبها انما داء روضه الكبر و قد وثقنا به في ارض
ويقال ان ثمنه مائة كذا في ثمنه صاحبها انما داء روضه الكبر و قد وثقنا به في ارض
ويقال ان ثمنه مائة كذا في ثمنه صاحبها انما داء روضه الكبر و قد وثقنا به في ارض

بعضهم يعرفه جملتا عند سكتة
عرا كمن

انما هو في
عقوبة

هو كذا من
عقوبة

و

بعضهم يعرفه جملتا عند سكتة
عرا كمن
انما هو في
عقوبة
هو كذا من
عقوبة

بعضهم يعرفه جملتا عند سكتة
عرا كمن
انما هو في
عقوبة

و